PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(3): 341-361
ISSN:1553-6939

Electoral Crimes And The Penalties Prescribed For Them In Algeria, A Study In Light Of The Provisions Of Ordinance 21-01 Related To Elections

Younes Bensalem[1], Dali Said[2]

[1]Faculty of Law and Political Science, YAHIA Fares University of Medea, Informant of sovereignty and globalization (Algeria).

[2]Faculty of Law and Political Science, YAHIA Fares University of Medea, Informant of sovereignty and globalization (Algeria).

The Author's E-mail: younes.bensalem90@gmail.com[1], dalisaid32@yahoo.fr[2]

Received: 02/2024 **Published: 04/2024**

Abstract:

Elections are considered a fundamental right in democracy, and guarantee the people's participation in decision-making and choosing those who represent them in government. Implementing controls and mechanisms that guarantee the integrity of the electoral process is crucial to ensuring the transparency and credibility of the results in Algeria. Mechanisms have been provided to ensure the integrity of the elections through a set of procedures that cover the various stages of the electoral process.

Among these procedures, the Algerian electoral legislator ensured that the electoral process would proceed in a timely manner, starting from the preparatory stage until voting and announcing the results. These procedures include monitoring the

temporal and physical aspects of the electoral process, in addition to monitoring the conduct of voting and the counting process to ensure the comprehensiveness and integrity of the process.

There are also mechanisms to combat any manipulation or falsification of the results, such as the presence of independent observers and transparency in the counting processes and announcement of the results. These mechanisms aim to protect voters' right to express their will freely and fairly.

Keywords: electoral process, crimes, penalties, integrity

الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات

يونس بن سالم[1]، دالي سعيد[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعولمة (الجزائر).

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعولمة (الجزائر).

الملخص:

الانتخابات تُعتبر حقًا أساسيًا في الديمقراطية، وتضمن مشاركة الشعب في صنع القرار واختيار من يمثلهم في الحكم. تطبيق الضوابط والآليات التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية أمر بالغ الأهمية لضمان شفافية ومصداقية النتائج في الجزائر، تم توفير آليات لضمان نزاهة الانتخابات من خلال مجموعة من الإجراءات التي تغطي مختلف مراحل العملية الانتخابية

من بين هذه الإجراءات، تضمن المشرع الانتخابي الجزائري سير العملية الانتخابية بشكل شافٍ، بدءًا من المرحلة التحضيرية وصولاً إلى التصويت وإعلان النتائج. تشمل هذه الإجراءات الرقابة على الجوانب الزمنية والمادية للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى مراقبة سير التصويت وعملية الفرز لضمان شمولية ونزاهة العملية .

كما توجد آليات لمكافحة أي تلاعب أو تزوير في النتائج، مثل وجود مراقبين مستقلين وشفافية في عمليات الفرز وإعلان النتائج. هذه الآليات تهدف إلى حماية حق الناخبين في التعبير عن إرادتهم بحرية ونزاهة .

الكلمات المفتاحية:

العملية الانتخابية، الجرائم، العقوبات، النزاهة

1.مقدمة:

يجب يرى أن السياسة والقانون هما عمودان أساسيان في بنية أي مجتمع القانون يحدد القواعد والمبادئ التي يجب أن يتبعها الأفراد والمؤسسات في تنظيم حياتهم وتفاعلاتهم، ومن خلال هذا الإطار القانوني، يتم تحديد العلاقة بين السلطات الحاكمة والمواطنين، وهذا يعزز المشاركة المواطنة ويعزز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي

الدول التي تسجل أقل عدد من قضايا الجرائم الإنتخابية عادة ماتكون ذات أنظمة ديمقراطية قوية ومؤسسات قضائية فعالة تعمل على تطبيق القانون بشكل صارم وعادل، وهذا يسهم في بناء ثقة المواطنين في عملية الإنتخابات وتحقيق نتائج تعكس إرادتهم الحقيقية، تعتمد مصداقية الإنتخابات على عدة عوامل، منها فعالية الرقابة والمراقبة وتطبيق القوانين بدقة وعدالة، إذا كانت هذه العناصر موجودة ومستقلة، فإن العملية الانتخابية ستكون أكثر شفافية ونزاهة، وبالتالي تعزيز المشاركة السياسية وتعزيز الديمقراطية.

تستهدف هذه الدراسة التي تعني بالتحقيق في الجرائم الإنتخابية مهمة للغاية، خاصة مع ظهور تطورات جديدة في هذا المجال، يبدو أن هذه الدراسة تركز على الجرائم الإنتخابية التي جاء بها الأمر 01/21 والتي قد تكون جديدة أو غير معروفة سابقًا، ومع وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع، يمكن أن يسهم تركيز هذه الدراسة على الجوانب الجديدة في فهم أفضل للتحديات التي تواجه العملية الإنتخابية وكيفية مكافحة الجرائم المرتبطة بها.

الإشكالية : مدى نجاعة التشريع الإنتخابي في شقه الجزائي في الحد من الجرائم الإنتخابية الماسة بالمراحل التحضرية والحملة الانتخابية والجرائم الماسة بمرحلة الإقتراع والتصويت ؟

2. المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية، والحملة الانتخابية

تضمن القانون العضوي للانتخابات العديد من الأحكام والنصوص التي تضبط وتنظم مرحلة التحضير لمختلف العمليات الانتخابية، بدءا بمراجعة القوائم الانتخابية، وانتهاء بإيداع ملفات الترشحيات على مستوى السلطة الوطنية المستقلة، وكذا مندوبيتها الولائية، وجب احترامها والتقيد بها وإلا اعتبرت التصرفات المرتكبة من طرف المخالف، أفعالا مجرمة تستدعي توقيع العقوبة على مرتكبيها .

1.2 الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

تقتضي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التحضير الجيد لمختلف الاستحقاقات، سواء كانت محلية أو تشريعية أو حتى عمليات استفتائية، حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق مع امتداداتها الاقليمية السهر على إتباع كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بهذه المرحلة، بهدف ضمان السير الحسن للعملية .

مقابل ذللك اقر المشرع جملة من الأحكام الجزائية، تتضمن عقوبات جزائية وأخرى مالية ضد كل مخالف للضوابط والإجراءات المنظمة للمرحلة التحضيرية والتي تشكل في مجملها جرائم انتخابية .

1.1.2 جريمة الاعتراض، العرقلة، والامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة

يقصد بهذه الجريمة قيام الشخص باعتراض أو عرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، وذللك باتخاذ كل سلوك او موقف من شأنه أن يعطل سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها .

فالركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في الإتيان بأي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية، كمنع أعضاء السلطة المستقلة من ممارسة مهامهم، وغلق مقرات المندوبيات البلدية والولائية للسلطة، ومنع منسقيها من دخولها[1].

[1] د. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2019، ص 240

يشترط في جريمة الاعتراض أو العرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، توافر القصد الجنائي والمتمثل في ارتكاب الجريمة عمدا من طرف مرتكبها، وهو ما أكدته المادة 276 من الأمر رقم 01/21 .

يعاقب كل من ارتكب فعل الاعتراض أو العرقلة أو المتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة المالية من 30.000 دج

(ثلاث ملايين سنتيم) إلى 500.000 دج (50 مليون سنتيم) [2].

2.1.2 جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة

تخضع جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة لأحكام المادة 144 من قانون قانون العقوبات الجزائري .

3.1.2 جريمة التسجيل في أكثر من قائمة بأسماء مزيفة والتزوير في تسليم وتقديم شهادة التسجيل أو الشطب

تعتبر شمن بين الجرائم المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، حيث تضمنتها أحكام الأمر رقم 01/21، وبينت العقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم الانتخابية .

أولا : جريمة التسجيل في أكثر من قائمة بأسماء مزيفة

يقصد بها قيام كل شخص بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، بانتحال أسماء وصفات مزيفة او قيامه أثناء عملية التسجيل بإخفاء حالة فقدان الأهلية .

يعاقب كل من ارتكب الجريمة الانتخابية بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 4.000 دج إلى 4 ملاين سنتيم [3] .

ثانيا : جريمة التزوير في تسليم وتقديم شهادة التسجيل أو الشطب

[2] المادة 276 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[3] المادة 278 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

يقصد بها كل تزوير وقع في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، ولعل المقصود في هذه الجريمة هم المكلفين بعملية تسليم شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية .

العقوبة المقررة للجريمة في حالة ارتكابها، هيا نفسها المقررة في حالة المحاولة، وهو ما أكدته المادة 279 من الأمر 01/21، والمتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وغرامة من 6.000 دج إلى 6 ملاين سنتيم [4] .

4.1.2 جريمة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية

يقصد بها قيام كل شخص أو عون مكلف بالعمليات الانتخابية بأفعال وسلوكات مادية تهدف إلى الاعتراض على عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلاف، أو إخفاء، أو تحويل أو تزوير القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين .

وعليه فان الركن المادي للجريمة يتمثل في كل فعل أو سلوك مادي يرتكبه الشخص أو المكلف بالعمليات الانتخابية يؤدي إلى :

توقيف عمليات ضبط القوائم الانتخابية

إتلاف القوائم الانتخابية، أو بطاقات الناخبين

إخفاء القوائم أو بطاقات الناخبين

تحويل القوائم، وبطاقات الناخبين

تزوير القوائم أو بطاقات الناخبين

بينت المادة 280 من الأمر رقم 01/21 العقوبة المقررة للجريمة وحددتها في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من 6.000 دج إلى 6 ملاين سنتيم .

تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية .

[4] المادة 281 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5.1.2 جريمة تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية لجهات غير قانونية

يقصد بهذه الجريمة تسليم نسخة كاملة أو جزء من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج لأي شخص أو جهة غير المنصوص عليها قانونا .

يتمثل الركن المادي للجريمة في فعل التسليم (نسخة أو جزء منها) الذي تقوم به السلطة المكلفة بالعملية لشخص أو جهة غير مخولة قانونا باستلام وتسلم هذه القوائم أو البطاقية الوطنية .

يعاقب كل من يرتكب هذا الفعل الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 4 ملايين سنتيم[5].

6.1.2 جريمة تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب أشخاص من القائمة دون وجه حق.

يقصد بها كل فعل مادي يهدف إلى :

تسجيل شخص في قائمة انتخابية

محاولة تسجيل شخص في قائمة انتخابية

شطب اسم شخص من قائمة انتخابية

استعمال التصريحات المزيفة

استعمال الشهادات المزورة

العقوبة المقررة للجريمة حددتها المادة 282 من الأمر رقم 01/21، بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى (03) سنوات، وغرامة مالية من 6.000 دج إلى 6 ملايين سنتيم .

[5] المادة 281 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

أما العقوبة التكميلية فحددتها الفقرة الثانية من المادة 282 من الأمر في إمكانية الحكم على مرتكب الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (05) سنوات على الأكثر .

7.1.2 جريمة الترشح في أكثر من قائمة انتخابية

يقصد بها قيام شخص بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وهو ما يشكل جرما يعاقب عليه القانون، بموجب نص المادة 285 فقرة أخيرة من الأمر رقم 01/21 .

يتمثل الركن المادي في فعل التسجيل من خلال ورود اسم المترشح في قائمتين أو أكثر أو في دائرتين انتخابيتين أو أكثر .

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج (4 ملايين سنتيم) .

8.1.2 جريمة عدم طلب شطب الاسم في حالة تغيير الإقامة

تتمثل هذه المخالفة في عدم طلب الناخب شطب اسمه من القائمة الانتخابية محل إقامته خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لتغيير موطنه .

يعاقب المخالف لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 01/21 بغرامة مالية 2.000 دج إلى 20.000 دج (2 مليون سنتيم).

2.2 الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

جرم المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 01/21، كل الأفعال والتصرفات المخالفة لشروط وضوابط الحملة الانتخابية، وفرض لأول مرة عقوبات جزائية وغرامات مالية على كل من ارتكب هذه التصرفات غير القانونية .

ومن ناحية أخرى، فإن إتاحة الوقت الكافي للحملات الانتخابية يمكن أن يعزز المنافسة الديمقراطية ويسمح للناخبين بفهم مواقف المرشحين وبرامجهم بشكل أفضل.

ويجوز فرض عقوبات جنائية في حالة تجاوز هذا الموعد النهائي للحد من أي انتهاكات قد تحدث [6] .

1.2.2 جريمة التمويل أو الإستفادة من التمويل غير القانوني

يشمل ذلك استخدام الأموال غير المشروعة أو المخصصة بطرق غير قانونية لتمويل حملات الترشيح، سواء كانت هذه الأموال مأتاة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو من مصادر مالية أخرى. بموجب القوانين، يجب أن تكون تمويلات الحملات شفافة ومتوافقة مع اللوائح والتشريعات المحلية.

وعليه فان الجريمة مركبة من جريمتين، الأولى تتعلق بالتمويل غير القانوني، أما الثانية فتتعلق بالاستفادة من تمويل غير قانوني .

يعاقب كل من ارتكب هذا الفعل بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا أحكام قانون العقوبات، وتقدر الغرامة المالية بين 40.000 دج إلى 200.000 دج (20 مليون سنتيم) .

2.2.2 جريمة استعمال أملاك ووسائل الإدارة لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين

يعتبر جريمة انتخابية في نظر أحكام المادة 289 من قانون الانتخابات، كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين .

وعليه فكل حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين يستغل الأملاك والوسائل العمومية سواء المادية أو المنقولة لغرض الدعاية في إطار الحملة الانتخابية، أو خلال جميع مراحل العملية الانتخابية يعرض نفسه لعقوبة جزائية تتراوح من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات حبسا، وغرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 60.000 دج .

---

[6] محمد العلوي، المواجهة الجنائية للإعتداءات الواقعة على زمان ومكان الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، جامعة محمد ابن أحمد وهران 2 مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018 ص 156 .

3.2.2 جريمة وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها أو خارج الفترة القانونية والاعتداء على صور المترشحين عمدا

تدخل المشرع الجزائري ليضع حدا للمظاهر السلبية المنتشرة خلال فترة الحملة بصورة متكررة في كل مناسبة انتخابية، من خلال تجريم كل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو خارج الفترة القانونية للحملة، وكذا الاعتداء على صور المترشحين عمدا .

أولا : جريمة وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها و/ أو خارج فترة الحملة

تم تكييف هذه الجريمة على أنها مخالفة، تتضمن عدم الامتثال لقرارات السلطة المستقلة المحددة للاماكن المخصصة للمترشحين أو قوائم المترشحين لوضع ملصقاتهم، أو القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية المخصصة لذلك، حيث يتعرض كل مخالف لهذين الشرطين إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 إلى 50.000 دج[7].

ثانيا : جريمة الاعتداء على صور المترشحين عمدا

من المظاهر السلبية خلال فترة الحملة الانتخابية لجوء بعض الأشخاص إلى تمزيق صور المترشحين المعلقة في الأماكن المخصصة لها قانونا، عمدا، وهو ما يشكل مخالفة تعاقب عليها أحكام المادة 290 من الأمر رقم 01/21، بغرامة مالية تتراوح بين 2 مليون سنتيم إلى 5 ملايين سنتيم .

4.2.2 جريمة الإشهار أو الدعاية التجارية خلال الحملة الانتخابية

يعتبر قيام المترشح أو الحزب السياسي أو قائمة المترشحين بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية تصرف مخالف لضوابط الحملة الانتخابية، يقتضي تعريض صاحب المخالفة لغرامة مالية تتراوح بين 10 ملايين سنتيم إلى 50 مليون سنتيم، طبقا لنص المادة 292 من الأمر رقم 01/21 .

5.2.2 جريمة استعمال خطاب الكراهية والتمييز خلال الحملة

[7] المادة 290 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

تخضع الحملة الانتخابية كما اشرنا سالفا جملة من الضوابط، ولعل أهمها تجنب استعمال خطاب الكراهية والتمييز خلال الحملة، الذي يعتبر فعلا مجرما بنص المادة 293 من الأمر رقم 01/21، حيث يتعرض كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ثبت استعماله لأي شكل من أشكال خطاب التمييز والكراهية للحبس من 6 أشهر 07 سنوات، بناء على نص المواد 42/30 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها [8].

6.2.2 جريمة القيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال القانونية

حدد المشرع الجزائري فترة زمنية للأحزاب السياسية والمترشحين، لشرح برامجهم الانتخابية ومحاولة استمالة أصوات الناخبين، وبمجرد انتهائها تدخل مرحلة الصمت الإنتخابي التي تفرض على المترشحين والأحزاب السياسية التزام الصمت، وإلا اعتبر ذللك خرقا لنص قانوني وارتكابا لجريمة انتخابية، يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 20 مليون سنتيم إلى 40 مليون سنتيم، وهو ما أكدته المادة 303 من الأمر 01/21.

7.2.2 جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

اشترط الأمر رقم 01/21 على كل من يشارك في الحملة النتخابية، وبالأخص المترشحين عدم استعمال اللغة الأجنبية في خطاباتهم الموجهة للناخبين، خلال فترة الحملة الانتخابية، واقر مقابل ذلك عقوبة لكل من يخالف هذا الشرط تتمثل في الحكم عليه بغرامة مالية تتراوح بين 40 مليون سنتيم إلى 80 مليون سنتيم.

بالإضافة إلى الحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات عل الأكثر[9]

8.2.2 الجرائم المتعلقة باستعمال أماكن محظورة في الدعاية الانتخابية

[8] القرانون رقم 05/20/ المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29 ابريل 2020 ص 8 و9

[9] المادة 304 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

تضمنت أحكام الأمر رقم 01/21، بعض الجرائم المرتبطة باستعمال أماكن محظورة قانونا لغرض الدعاية الانتخابية، من طرف الأحزاب أو حتى قوائم المترشحين منها :

أولا : جريمة استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لأشخاص معنوية عامة أو خاصة في الدعاية الانتخابية

ترتبط هذه الجريمة الانتخابية كذلك بمخالفة أحكام وضوابط الحملة الانتخابية التي تفرض على الأحزاب أو المترشحين عدم استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لأشخاص معنوية عامة (مرافق عمومية) أو الخاصة منها كالجمعيات لغرض الترويج لبرامجهم الانتخابية خلال فترة الحملة .

جرم المشرع الجزائري، هذه التصرفات وكيفها على أنها جنحة وحدد عقوبة لكل من يرتكبها تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 5 ملايين سنتيم إلى 20 مليون سنتيم .

ثانيا : جريمة استعمال أماكن العبادة، التربية والتعليم ... لغرض الدعاية

تعتبر جريمة انتخابية استعمال أماكن العبادة (المساجد، المدارس القرآنية) والمؤسسات والإدارات العمومية (مقرات الإدارات، والمؤسسات التابعة للدولة)، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها (جامعات عمومية أو خاصة، مدارس عمومية أو خاصة، مراكز التكوين التابعة للدولة أو خاصة)، من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو قوائم المترشحين لغرض الدعاية الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية .

تشكل هذه التصرفات هي الأخرى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 5 ملايين إلى 20 مليون سنتيم[10].

9.2.2 جريمة ارتكاب المترشح سلوكات عنيفة وغير أخلاقية وعدم السهر على حسن سير العملية الانتخابية ة الاستعمال السيء لرموز الدولة

تعتبر من بين الجرائم التي يرتكبها المترشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية :

[10] المادة 305 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

أولا : جريمة ارتكاب المترشح سلوكات عنيفة وغير أخلاقية وعدم السهر على حسن سير العملية الانتخابية

فرضت المادة 85 من الأمر 01/21 على الترشح امتناعه عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو شائن أو غير قانوني، أو لا أخلاقي وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية .

الملاحظ من نص المادة أن هذه الجريمة هي الأخرى مرتبطة بمخالفة أحكام الحملة الانتخابية، من خلال قيام المترشح بتصرفات وحركات وأعمال وسلوكات عنيفة وغير مشروعة، ومخالفة للقانون وللأعراف المعمول بها (السب أو الشتم الصادر عن الترشح والموجه لأحد الحاضرين التجمع، محاولة الاعتداء أو الإعتداء الجسدي على أحد زملاء المترشح ضمن القائمة التهجم على مترشحي القوائم المنافسة ...الخ) .

يعاقب القانون كل من يخالف هذه الأحكام بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 6.000 دج إلى 6 ملايين سنتيم، أو بإحدى هاتين العقوبتين [11] .

ثانيا : جريمة الاستعمال السيء لرموز الدولة

يمنع منعا باتا على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية، التهجم أو الاستعمال السيء لرموز الدولة (التهجم على مؤسسات الدولة خاصة السيادية، محاولة المساس بالنشيد الوطني أو العلم الوطني، محاولة المساس بالتاريخ الوطني ...الخ)

تشكل جريمة الا ستعمال السيء لرموز الدولة جنحة، يعاقب عليها بموجب نص المادة 307 من الأمر 01/21 بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 10 ملايين سنتيم إلى 50مليون سنتيم .

10.2.2 جريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو رفضه

تتمثل هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية التي تفرض على المترشحين أو قوائم المترشحين تقديم حساب الحملة الانتخابية، ففي حالة عدم الالتزام بهذا الإجراء يكون المترشح أو قائمة المترشحين قد ارتكبوا مخالفة يعاقب عليها القانون بموجب نص المادة 311 من الأمر رقم 01/21، بغرامة تتراوح بين 40 مليون سنتيم

[11] المادة 306 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

إلى 80 مليون سنتيم، مع الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .

تجدر الإشارة إلى انه في حالة تقديم حساب الحملة الانتخابية وتم رفضها من طرف اللجنة المكلفة بذلك، مما يعني أن عملية تمويل الحملة مخالفة للنصوص القانونية، يكون المترشح أو قائمة المترشحين قد ارتكبوا مخالفة تقتضي توقيع الغرامة المحددة أعلاه .

3. الجرائم المتعلقة بمرحلة الإقتراع والتصويت

نظرا لما تكتسيه عملية التصويت من أهمية، وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أو عقابية بالضمانات الكفيلة من اجل المحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العلمية الانتخابية، وتعمل على الحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير التي تهدر كل قيمة قانونية للعلمية الانتخابية [12] .

تتمثل هذه الضمانات في تجريم كل الأفعال والتصرفات غير المشروعة التي تمس بمصداقية عملية الاقتراع والتصويت وهي عديدة ومتعددة، تضمنها أحكام الأمر 01/21 ' المتعلق بنظام الانتخابات .

1.3 الجرائم المرتبطة بالتأثير على حرية الناخبين والمترشحين

تضمنت أحكام القانون العضوي للانتخابات 01/21، الإشارة إلى مجموعة من الجرائم الانتخابية، التي لها صلة بالتأثير على خرية الناخبين من جهة، وحقوق المترشحين من جهة أخرى، حاولنا تقسيمها كما يلي .

1.1.3 جريمة توزيع الوثائق التي لها صلة بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع

تتمثل هذه الجريمة في قيام المترشح يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالجملة الانتخابية (البرنامج الانتخابي، مطويات، ملصقات) سواء بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، حيث يجرم هذا الفعل لأنه يتم خارج الآجال القانونية، وبإمكانه التأثير على حرية الناخبين يوم الاقتراع .

[12] سنيينة فضيلة الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 19، عدد 03 2020/09/30 ص 81 .

يعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02)، وبغرامة من 10 ملايين سنتيم، إلى 50 مليون سنتيم، بالإضافة إلى حرمانه من حق التصويت والترشح لمدة (06) سنوات[13].

2.1.3 جريمة تحصيل الأصوات أو تحويلها أو تحميل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت

نصت المادة 294 من الأمر رقم 01/21 على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 6 ملايين سنتيم، كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية " .

يتضح من نص المادة أعلاه أن هذه الجريمة تتعلق بالأفعال التالية :

1. تحصيل الأصوات
2. تحويل أصوات الناخبين
3. تحميل ناخب أو مجموعة ناخبين على الامتناع عن التصويت
4. استعمال الأخبار الخاطئة والوشاية أو تصرفات احتيالية، كأن يتم الترويج لانسحاب احد المترشحين المنافسين، أو تنازله لصالح مترشح آخر .

و يشترط لاكتمال هذه الجريمة ارتكاب كل هذه الأفعال والتصرفات يوم الاقتراع، دون تحديد مرتكبها من خلال عبارة " كل من .. "

3.1.3 جريمة تعكير صفو عمليات مكتب التصويت أو الإخلال بممارسة حق التصويت أو حريته ' ومنع مترشح أو ممثله القانوني حضور عمليات التصويت

تعتبر من اخطر الجرائم الانتخابية لكونها تمس مباشرة بحسن سير العملية الانتخابية، وبحق الناخبين في التصويت، كما تمس بحق المترشحين أو ممثليهم القانونيين من حضور عمليات التصويت، فبمجرد قيام أي شخص بسلوك أو تصرف يؤدي إلى المساس بهذه الحقوق تقوم الجريمة الانتخابية، ويتعرض مرتكبها لعقوبات جزائية وغرامات مالية حيث ميز المشرع من خلال أحكام المادة 295 من الأمر رقم 01/21، بين حالتين :

[13] المادة 291 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

1. حالة ارتكاب الأفعال المجرمة مع حمل السلاح، ففي هذه الحالة يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 4 ملايين سنتيم .

2. حالة ارتكاب الأفعال اثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، حيث تشدد العقوبة من 5 سنوات إلى عشر سنوات حبس، وغرامة تتراوح بين 10 ملايين سنتيم إلى 50 مليون سنتيم .

4.1.3 جريمة تقديم هبات قصد التأثير على الناخب عند التصويت

مضمون هذه الجريمة يتمثل في :

1. تقديم أو الوعد بتقديم هبات سواء نقدية أو عينية (مبالغ مالية، هدايا، عقارات)

2. الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة

3. المقدم له يتمثل في الناخب أو عدة ناخبين

4. الغاية من تقديم هذه الهبات والمزايا والوعود هي التأثير على اختيار الناخبين يوم الاقتراع

5. الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير

6. تحميل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

يعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة الانتخابية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20 مليون سنتيم إلى 100 مليون سنتيم، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود .

غير انه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في هذه الأفعال، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتخفض العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة [14] .

[14] المادة 300 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5.1.3 جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت أثناء العلمية الانتخابية

من اشد واخطر الجرائم الانتخابية على الإ طلاق، جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت أثناء عملية الاقتراع، حيث يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 10ملايين إلى 50 مليون سنتيم [15]، وإذا اقترن ارتكاب هذا الجرم (الإتلاف) بظرف التعدد واستعمال العنف، تشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 50 مليون سنتيم إلى 250 مليون سنتيم[16].

6.1.3 جريمة نزع صندوق الافتراع من مكانة قبل فرز الأصوات

لاتقل هذه الجريمة خطورة عن جريمة إتلاف الصندوق، فكل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها قبل عملية فرزها، يكون قد ارتكب جريمة انتخابية تعاقب عليها المادة 298 من الأمر رقم 01/21، بعقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 10 ملايين إلى 50 مليون سنتيم .

إذا اقترنت عملية النزع بظرف التعدد واستعمال العنف، نكون أمام جناية بعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 50 مليون سنتيم إلى 250 مليون سنتيم .

2.3 الجرائم المرتبطة بعملية فرز الأصوات

صحيح، عملية فرز الأصوات تمثل إحدى المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، وتتطلب الالتزام بالضوابط والضمانات التي وضعها المشرع لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. في الجزائر، يجب على المسؤولين الانتخابيين والمتدخلين في العملية الانتخابية الالتزام بتلك الضوابط لضمان سير العملية بشكل سليم ومنصف، وتجنب أي خرق للأحكام القانونية.

---

[15] المادة 297 فقرة 01 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[16] المادة 297 فقرة 02 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

تتنوع الجرائم المتعلقة بعملية الفرز من إخلال بالإقتراع، وإنقاض أو زيادة أصوات، وامتناع عن وضع نسخة كل من القائمة الانتخابية أو محضر فرز الأصوات أو محضر إحصاء الأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج تحت تصرف الأشخاص المؤهلين، وهو ما سنوضحه .

1.2.3 جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر عن أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق

تعتبر الجرائم التي يركبها الأعوان المكلفين بالسهر على حسن سير العملية الانتخابية سواء أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها .

يعاقب كل إخلال بالاقتراع صادر عن هؤلاء الأعوان وأعضاء مكاتب التصويت بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 10 ملايين إلى50 مليون سنتيم[17]

2.2.3 جريمة إنقاض أو زيادة أصوات في محاضر الفرز

مضمون الجريمة يتمثل في قيام كل شخص مكلف قانونا يوم الاقتراع بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، وقام بالأفعال والتصرفات التالية

إنقاض أو زيادة في المحضر (محضر فرز الأصوات)

إنقاض أو زيادة في أوراق التصويت

تشويه أوراق التصويت

تلاوة اسم غير الاسم المسجل أثناء عملية فرز الأصوات

يعاقب كل مرتكب لهذه الأفعال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10 ملايين إلى 50 مليون سنتيم [18] .

[17] المادة 299 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[18] المادة 299 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3.2.3 جريمة الامتناع عن وضع نسخة كل من القائمة الانتخابية أو محضر فرز الأصوات أو محضر إحصاء الأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج تحت تصرف الأشخاص المؤهلين

يقصد بها امتناع السلطة المستقلة أو رؤساء مكاتب التصويت، أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية على التوالي عن :

وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا للمترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية قصد الاطلاع عليها، باعتبار حق قانوني .

تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات البلدي المحرر على مستوى مكاتب التصويت للمثل المؤهل قانونا للمترشح أو قائمة مترشحين .

تسليم نسخة من محضر إحصاء الأصوات البلدي المحرر على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

تسليم نسخة من محضر تركيز الأصوات المحرر على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية .

يعاقب كل من ارتكب هذه الأفعال بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 4 ملايين سنتيم [19] .

4.خاتمة:

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الحقة لتحقيق الديمقراطية، بفرض عقوبات صارمة على المخالفات الانتخابية، يمكن تحقيق عدة أهداف، بما في ذلك تقديم رسالة واضحة للمخالفين بأن الانتخابات يجب أن تجري بنزاهة وشفافية، وأن الانتهاكات لن تُسمح بها. كما يمكن أن تكون العقوبات الصارمة عامل ردع للأفراد الذين قد يُفكرون في محاولة التلاعب بعملية الانتخابات

عندما يتعلق الأمر بجرائم الانتخابات، فإن تحديد ما إذا كانت الجريمة تمثل مخالفة أو جنحة أو جناية يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك خطورة الجريمة وتأثيرها على سلامة العملية الانتخابية. في العموم، عندما تكون الجريمة أقل خطورة وليست لها تأثير كبير على نتائج الانتخابات، فإنها قد تُعتبر مخالفة أو جنحة، وعادة ما

[19] المادة 296 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

يتم محاكمتها في محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فتختص فيها محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية

كما يمكن تسجيل هذه التصورات أو الاقتراحات يمكن أن يساهم في توجيه الأبحاث المستقبلية واتخاذ قرارات استراتيجية في المجالات ذات الصلة. يعتمد تسجيلها على نشر الدراسة ومشاركة النتائج مع الجمهور المهتمين والمختصين في المجال

قواعد متميزة تحددها كل من قانون الانتخابات وقانون العقوبات للقضاة في الانتخابات والجزائي

- نزاهة وعدالة : يجب أن يدين القاضي بالنزاهة والعدالة في معاملة جميع المرشحين والأحزاب بمساواة دون تحيز

- احترام القانون الانتخابي : يجب على القاضي فهم وتطبيق القوانين الانتخابية بدقة وفقًا للأحكام المعمول بها

- الشفافية : يجب أن يكون القاضي شفافًا في قراراته وأسبابها، ويجب عليه أن يبتعد عن أي تدخل أو ضغط خارجي

- سرية الاقتراع : يجب على القاضي ضمان سرية الاقتراع وحماية حقوق الناخبين في التصويت دون تأثير خارجي

- المسارعة : يجب أن يكون القاضي قادرًا على التعامل مع القضايا الانتخابية بسرعة وفعالية لضمان استقرار العملية الديمقراطية

5.المراجع

المجلات:
محمد العلوي. المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان الجملة الانتخابية (دراسة مقارنة). مجلة القانون والعلوم السياسية، 4(1). 2018
سنينة فضيلة، الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري. المجلة الحقيقية العلوم الإجتماعية والإنسانية، 19(3)، 2020
الأطروحات:
عبد الحق خنتاش.. الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم، تيزي وزو: كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2019
قوانين:

الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب.
القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها، 2020